

الماده : ١٤٤

الجهة المصدرة : العراق - اتحادي
نوع الحكم : تمييز
رقم الحكم : ٣٢٧
تاريخ الحكم : ٢٨-١٢-٢٠٠٩
اسم المحكمة : رئاسة محكمة استئناف نينوى - الهيئة التمييزية

العدد / ٣٢٧ /ت.ب /٢٠٠٩
تشكلت رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٨ / ك١ / ٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد احمد مصطفى ناصر وعضوية نائبي الرئيس السيدين براق ابراهيم وصفي وعبد اللطيف محمد الياس
المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت حكمها الآتي:-
المميز /
المميز عليه /
في الاضبارة ٣٢١٠ / ك / ٢٠٠٧ محكمة بداءة الموصل ادعى وكيلا طالبا الكشف انه سبق لموكلهم وان تعاقد بعقد مساطحة على العقار ٤٨/٧م ٤٢ نينوى الغربية وقد اكتسب التسجيل الشكلية القانونية وتم تأشير ذلك في سجلات التسجيل العقاري المختصة وان موكلهم لم يستطع الحصول على اجازة بناء على القطعة اعلاه رغم تقديمه طلبًا لذلك في ٨ /٦ / ٢٠٠٦ بسبب كون الارض المساطح عليها غير مفرزة وغير منظم لها مرتسمات الافراز الاصولية وفق متطلبات مديرية التخطيط العمراني وحيث ان مهمة القضاء المستعجل وتثبيت واقع حال العقار وتنظيم مرتسم به وطلب اجراء الكشف الموقعي عن العقار اعلاه بصحبة خبراء وتنظيم مرتسم به وطلب اجراء الكشف الموقعي على العقار اعلاه بصحبة خبراء وتنظيم مرتسم بواقع حال العقار وبنتيجة المرافعة واجراء الكشف قررت محكمة البداءة بتاريخ ١٤ /١٢ / ٢٠٠٩ رد طلب الكشف ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور فقد طعن به بواسطة وكيلاه بلائحتهما المؤرخة ٢/ ١٢ /٢٠٠٩ طالبًا نقضه لاسباب ذكرها .
القرار
لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقعًا ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر إلى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الواقعة التي يطلب طالب الكشف اجراء الكشف بسببها لا يخشى ضياع معالمها وفق ما اشترطته المادة /١٤٤ من قانون المرافعات المدنية ولا تقع ضمن اختصاص القضاء المستعجل لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في / محرم / ١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٩م.